

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



دفتر الشروط
(العرض التقني)
رقم: 07/ج.ج. 2026

العملية: اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل وفق الحصص التالية :

- ✓ الحصة رقم 01: حواسيب نوع 1
- ✓ الحصة رقم 02 : حواسيب نوع 2
- ✓ الحصة رقم 03: station de travail
- ✓ الحصة رقم 04: موزع serveur نوع 1
- ✓ الحصة رقم 05: موزع serveur نوع 2
- ✓ الحصة رقم 06: شاشات العرض
- ✓ الحصة رقم 07: switch نوع 1
- ✓ الحصة رقم 08: switch نوع 2
- ✓ الحصة رقم 09: onduteur نوع 1
- ✓ الحصة رقم 10: onduteur نوع 2
- ✓ الحصة رقم 11: onduteur نوع 3
- ✓ الحصة رقم 12: طابعات





1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 01: حاسب نوع 1

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

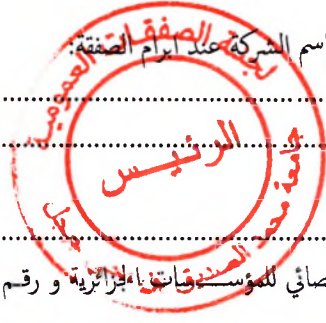
☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المهنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

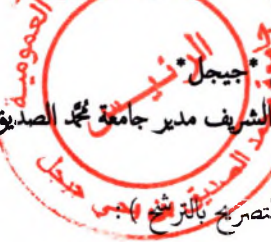
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد للجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمعية العامة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
اسم و لقب و صفة الماهضي على الصفقة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الصفقة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصاص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 02: حواسيب نوع 2

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ المضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسمير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة المهني	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*
اسم و لقب و صفة المضي على الصفقة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الصفقة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصص رقم 03 station de travail

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

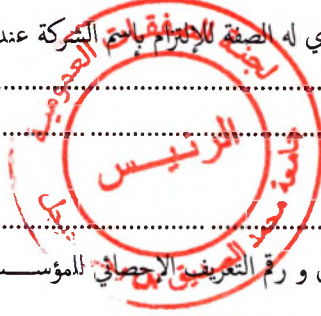
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للوحدات الجزائية و رقم D-U-N-S للوحدات

الأجنبية:

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

☐

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

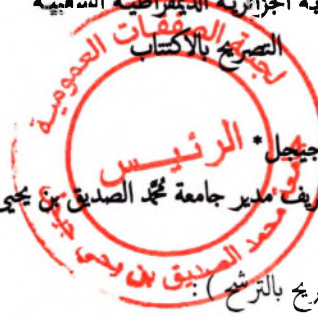
هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة الانحصر ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل *
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :



بالتضامن

بالتشارك



☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفة عمومية محصنة :



لا

نعم



في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 04: موزع نوع 1

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزام بهذا التعهد. خلال فترة صلاحية العروض.



5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة المهني
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصالحة المتعاقدة :

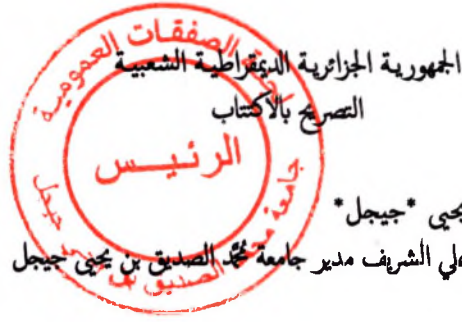
هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصالحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعى ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*
اسم و لقب و صفة الماضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

/

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 05:موزع نوع 2

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الماضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالمحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المهنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

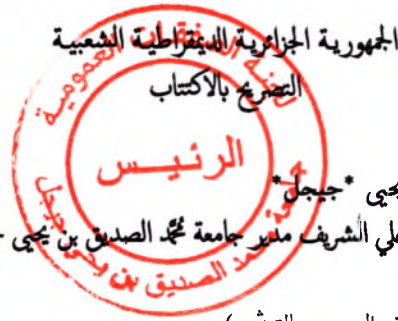
هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسناد الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل
اسم ولقب و صفة المهني على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد مفردة

تسمية الشركة :

☐

بالتضامن

بالتشارك

☐

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

☐

لا

نعم

☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 06:شاشات العرض

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ المضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف، كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.



5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المهنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة الممضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

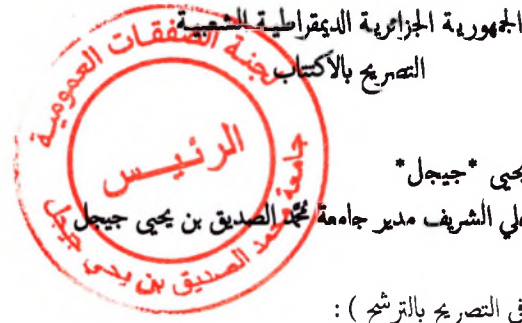
هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيًا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 07: switch نوع 1

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.



5/ إضفاء المصداقية:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الاسم ولقب و صفة المضي	مكان و تاريخ الإضفاء	الإضفاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرره : في

إضفاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف النفقات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد مفرد

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 08: switch نوع 2

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

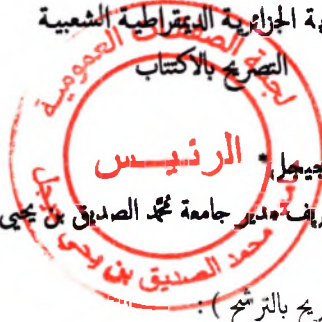
تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتمال



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتمال :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 09:onduleur نوع 1

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

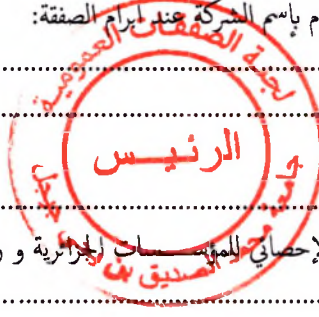
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:



كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم **المتمم الصديق**

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المهني
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر به في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل
اسم و لقب و صفة الماضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتمال :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفة عمومية محصنة :

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصة رقم 10:onduleur نوع 2

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الماضي ☐

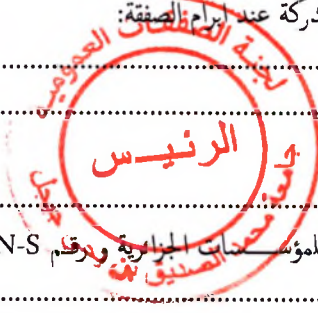
يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد. خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة الماضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء :..... المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصرح بالاكتاب

الرئيس

- 1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:
- تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى
- اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
- 2 / تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
- تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع: ☐

1 /

2 /

3 /

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 / موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصص رقم 11:onduleur نوع 3

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للهـؤسسـات الجزائرية و رقم D-U-N-S للهـؤسسـات الأجنبية:

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الالتزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	المكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرره في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسهم الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .

1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2 / تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) : محمد الصديق بن يحيى

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 / موضوع التصريح بالانضمام :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل
الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالانضمام في إطار صفة عمومية محصنة :

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : الحصص رقم 12: طاهات

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:



لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف، كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسلم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.



الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة المنضم
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.





المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يهدف دفتر الشروط هذا إلى اقتناء لوازم

المادة 02/ موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلق بعملية اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل وفق الحصة التالية:

- الحصة رقم 01: حواسيب نوع 1
- الحصة رقم 02 : حواسيب نوع 2
- الحصة رقم 03 : station de travail
- الحصة رقم 04 : موزع serveur نوع 1
- الحصة رقم 05 : موزع serveur نوع 2
- الحصة رقم 06 : شاشات العرض
- الحصة رقم 07 : switch نوع 1
- الحصة رقم 08 : switch نوع 2
- الحصة رقم 09 : onduleur نوع 1
- الحصة رقم 10 : onduleur نوع 2
- الحصة رقم 11 : onduleur نوع 3
- الحصة رقم 12 : طابعات

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإدارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط و الاعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت للاستشارة المفتوحة المعلن عليها من طرف الإدارة

الصفقة: هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي يقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا الصفقة و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة بمجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي يتضمنها هذا الصفقة. تم إبرام هذا الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذ.

المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

المنتج: يدل على التجهيزات و اللوازم الواجب توريدها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

المواصفات التقنية: هذه العبارة تدل على جميع المعايير ، المواصفات ، الخصائص ، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المنتج.

أصلية المنتج: هذه العبارة تدل على مكان صنع المنتج (التجهيزات و اللوازم)

المادة 04/ مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :

- دفتر البنود الإدارية العامة.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05/ التخصيص

طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ، تلبى الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصص منفصلة و في هذه الحالة يجب أن تقيم العروض حسب كل حصة، و يمكن لمعامل متعاقد المشاركة في حصة واحدة أو أكثر و عليه فيمكن له الحصول على حصة واحدة أو أكثر .

المادة 06: تأهيل وكفاءة المتقدمين المسوح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات ذاتيا.

- تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- قدراته المهنية: ان يكون سجله التجاري يتوافق مع التجهيزات المراد اقتنائها .
- القدرات التقنية: على أن يكون قد أنجز عملية ماثلة عقد أو صفقة متضمنة تجهيزات في الاعلام الالي او لواحقه بقيمة لا تقل عن 5 000 000,00 دج بالنسبة للحصص 1.2.3.4.5.6 ،أما بالنسبة للحصص 7.8.9.10.11.12 على أن يكون قد أنجز عملية ماثلة عقد أو صفقة متضمنة تجهيزات في الاعلام الالي او لواحقه بقيمة لا تقل عن 500 000,00 دج ، مبررة بمراجع مهنية للتوريدات المنجزة او توريدات لتجهيزات ماثلة صادرة عن ادارة او مؤسسة عمومية مرفقة بشهادة حسن الانجاز تتضمن تاريخ الاستلام النهائي أو مرفقة بمحضر استلام نهائي.
- القدرات المالية : تقديم الحصائل المالية لثلاث سنوات الاخيرة (2023-2024-2025).أو شهادة C20 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال عن 15 000 000,00 دج بالنسبة للحصص 1.2.3.4.5.6 و أما بالنسبة للحصص 7.8.9.10.11.12 على أن لا يقل مجموع رقم الاعمال عن 3 000 000,00 دج .
- **ملاحظة:** طبقاً لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الاعمال و عدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية ماثلة سببا لرفض ترشيحات مؤسسة صغيرة و متوسطة انشئت حديثا.

المادة 07/ قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل المعارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 26 أدناه
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)
- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط
- تقديم البطاقة التقنية ، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات ذاتيا:

تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و القرار المؤرخ في 2015/12/19، والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون: - الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه -الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح -الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح -الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية -الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية -الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم



الذين قاموا بتصريح كاذب

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09/ المواصفات التقنية وأصلية المنتج:

يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة للمنتجات والتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:

- أصلية المنتج (origine du produit)
 - الخصائص التقنية المنتج (Spécifications techniques du produit)
 - فعاليات المنتج (Performances du produit)
 - ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.
- و هذا بتقديم دليل استعمال التجهيزات و اللوازم يكون باللغة العربية أو لغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية فقط).

المادة 10/ المعايير:

يجب على التجهيزات المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكافحة الحرائق، التشغيل، الانسجام الكهرومغناطيسي، الشغالة، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

المادة 11 / براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضماناً للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

المادة 12: كيفية الاعلان عن طلب العروض الوطني المنتج مع اشتراط القدرات الدنيا:

طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يجرى إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل . كما ينشر ، إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أو في الصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية بالإضافة إلى الاعلان عنه في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz

المادة 13 / سحب دفتر الشروط: السحب من الموقع

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استناداً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعينين لذلك . ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

يسحب دفتر الشروط من نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه لجامعة جيجل الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) وهذا مقابل تسديد مبلغ 3.000,00 دج غير قابل للتعويض تدفع هذه التكاليف عند وكيل حسابات الجامعة محمد الصديق بن يحيى وفي المقابل يجرى لهم وصل الدفع. كما يمكن للمتعهدين تحميل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz، على أن يتم دفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000,00 دج) قبل عملية فتح الاظرفة للوكيل المحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحيى غير قابل للتعويض مقابل وصل الدفع .

- يلغى عرض أي متعهد لم يتم سحب دفتر الشروط
- يلغى عرض أي متعهد لم يسدد المبلغ للوكيل المحاسب لجامعة .

المادة 14 / لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف المعارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و المعارض باللغة العربية و/أو باللغة الانجليزية (الفرنسية عند الاقتضاء)

المادة 15/ زهارة موقع وضع التجهيزات:

- في إطار دفتر الشروط هذا لا يجب على المتعهدين زيارة موقع وضع التجهيزات.

المادة 16/ التوضيحات و التعديلات بخصوص دفتر الشروط:

أولاً: التوضيحات

طبقاً لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق للتجهيزات و اللوازم المطلوبة .
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كفاءات التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة
- الأجل الممنوح لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكائية الحرجية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف دفتر الشروط أن يقدموا طلباً خطياً للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ

المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي: إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى سيجيل

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 034 54 73 05

أو البريد الإلكتروني: marchevrupo@univ-jijel.dz

ثانياً : التعديلات

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو رداً على طلب من العارضين لتوضيحات حول دفتر الشروط، القيام بتعديلات فيه.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقاً للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني

المادة 17/ تحضير العروض

1-17/ آجال تحضير العروض

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمد طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

تحدد مدة تحضير العروض خمسة عشر يوماً (15 يوماً) ابتداء من تاريخ الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو في الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية و إذا صادف آخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

2-17/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

17-3/ صلاحية العروض

يتمى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة. إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد تسعون (90) يوما ، و هذا تطبيقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يجب على المصلحة المتعاقدة تليغ الصفقة للمتعهدين المطلوب قبل انقضاء أجل صلاحية العروض ، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تليغها قبل انقضاء أجل صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 18/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحيدة بدون رسوم بالأرقام و بالحروف ، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي. في نهاية الكشف الكمي و التقديري ، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة 19/ تشكيل ملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشيح
- العرض التقني
- العرض المالي

19-1/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	ملء بعناية و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالفزاهة	ملء بعناية و مضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	البطاقات التقنية مع ذكر خصائص التجهيزات	يقدم كل عرض لم يقدم البطاقات التقنية
04	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
05	الحصائل المالية لثلاث سنوات الاخيرة 2023-2024-2025	نسخة
06	شهادات حسن الانجاز.	نسخة
07	السجل التجاري	نسخة

✓ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على العقد

أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
ب - مستخرج الضرائب "مصنف" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرعي بعدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على عبارة "لا شيء" على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص	نسخة

الاعتبارين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2025		
10	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
- الوثائق 1، 2، 3 في ملف الترشيح تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

19- ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاككتاب	ملء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليمات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليمات الخاصة (CPS)	الواجب تأشير و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق - غيابها أو عدم إمضاءها يؤدي إلى إقصاء العرض - الوسائل المادية والبشرية المذكورة في المذكرة التقنية التبريرية يمكن استكمالها .

ملاحظة: إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02، 03، تعتبر إلزامية و غيابها يقضي العرض.

كما يجب على المتعهد مراعاة ما يلي:

- التصريح بالترشيح والتصريح بالاككتاب يجب أن يملأ بدقة كما ان الإجابة على كل التساؤلات المطروحة اجباري
- دفتر الشروط يجب أن يملأ بدقة ويمضي مكان الإمضاء وتأشير كل الصفحات .

19ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون ملوءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة : إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أيها منها يلغي العرض.

المادة 20/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع او التعويض.

المادة 21: إلغاء إجراء طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، من أجل المصلحة العامة ، يمكن للأصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للصفقة و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

المادة 22/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض واثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار الصفقة
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليمات، الناذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.



- يتحصل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق للملف
- طالب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا..
- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلي أهم الشروط المحددة بملف طلب العرض.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 23/ البطاقات التقنية للمنتج:

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف المنتج، أصليته، فعاليته، وكيفية صيانتها، محررة باللغة العربية و/ أو بلغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تحيين. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد.

المادة 24/ كيفية تقديم العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة . وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم :/ ج ج/2026: اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل .

المادة 25/ تقديم العروض مختمة ومحكمة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أظرفة كل على حدى:

- **الظرف الأول:** مدون عليه " ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم/ ج ج/2026 العملية : " اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل "

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-أ

- **الظرف الثاني:** مدون عليه عبارة « العرض التقني، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم .../ ج ج/2025 العملية اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل "

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب

- **الظرف الثالث:** مدون عليه " العرض المالي ، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم/ ج ج/2026 العملية : " اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل "

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ج

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
العملية : " اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل "

- تلتفي العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 26/ تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعهد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعهد تحت طائلة الرفض

المادة 27/ إيداع العروض و فتح الأظرفة

1-27 / إيداع العروض

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض . وإذا صادف هذا اليوم

يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي "حدد تاريخ إيداع العروض يوم 09.نوفمبر.2026 من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتقنية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست). يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات وكل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.

- يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص وذلك حسب ترتيب وصولها.

2-28 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المفتوحة.

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق 09.نوفمبر.2026 على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة ، حيث، تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المشككة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور العارضين أو ممثلهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

المادة 28/ العروض المتأخرة

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 29 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا المادة 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسمح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمين شافية الإجراء .

المادة 30 / استكمال العروض

- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام، وتدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتبشرين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة.

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة أقصاها 10 أيام يقضى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقاً لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا.
- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة ان المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقدة دون سواء.
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.ق.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة بالنقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة.

المادة 31/ مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع الصفقة

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط

- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتقدمين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط

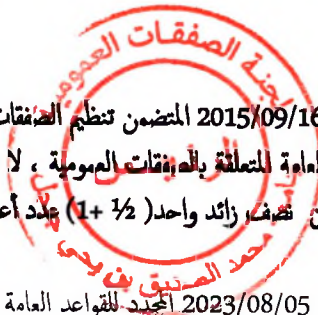
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقربت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية.

وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

-إذا أقربت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

-تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.



ملاحظة: طبقاً لأحكام من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصفاً زائداً واحد (1 + 1/2) وعدد أعضائها.

المادة رقم 32/ إنشاء لجنة تقنية متخصصة

في إطار دفتر الشروط هذا و طبقاً لأحكام من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض من الناحية التقنية لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض كما تكلف بتقييم الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة في البطاقات التقنية المقدمة من طرف العارض وفق المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

تشكل هذه اللجنة بقرار مسمى من قبل مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تتكون من كفاءات مؤهلة لذلك. وعليه يتم إغفال البطاقات التقنية وفق محضر اغفال قبل تسليمها الى اللجنة من اجل دراستها وتقييمها.

المادة 33/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض ، لا يمكن إفشاء أي نبأ بخصوص الفحص ، التقييم ، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد الصفقة لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص ، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح الصفقة يعرضه إلى الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل فحوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة ، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه ، لاسيما من حيث السعر و /أو الآجال . غير أنه لا يمكن ، بأي حال من الأحوال ، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:

لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك
كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الأظرفة.

المادة 34/ الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة ، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض ، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في دفتر الشروط (شروط التأهيل)

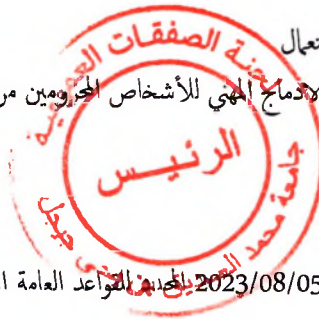
المادة 35/ منهجية تقييم ومقارنة العروض

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء..
- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر ، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها ، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته مؤسس لا سيما على ما يأتي :

-النوعية

-آجال التنفيذ أو التسليم



- السعر و الكلفة الاجالية للاقتناء و الاستعمال
- النجاعة المتعاقدة بالجانب الاجتماعي لترقية الاندماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
- القيمة التقنية
- الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية .
- شروط التمويل

- طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

(I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني : يتم التقييم التقني كالتالي :

الطور الأولي: دراسة شروط التأهيل و الوثائق المطلوبة في ملف طلب العروض الموضحة في المادة 19 من دفتر الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات للعروض التي استوفت شروط التأهيل من قبل اللجنة التقنية المتخصصة ، وعليه يتم إغفال البطاقات التقنية وفق محضر إغفال قبل تسليمها إلى اللجنة من أجل دراستها و تقييمها :

الخصائص التقنية للعتاد (جميع المحصص)	مواصفات غير مطابقة للمطلوبة في دفتر الشروط : عرض مقص - مواصفات مطابقة للمطلوبة في دفتر الشروط: عرض مؤهل ملاحظة: الخصائص الواردة في الكشف الوصفي لدفتر الشروط تعبر عن الحد الأدنى و تقبل الخصائص أكثر من المذكورة في دفتر الشروط.
---	--

الطور الثالث تقييم المعايير: العروض المؤهلة المطابقة للخصائص التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط تقييم و تنقط طبقا للمعايير المبينة أدناه:

الرقم	المعيار	النقطة	كيفية حساب النقاط
01	مدة الضمان المقترحة لا تقل عن 24 شهرا	05	- أكثر من 24 الى 36 شهرا 2.5 نقطة - أكثر من 36 شهرا 5 نقاط - العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغيا - العرض الذي يقدم مدة ضمان تقل عن 24 شهرا يعتبر لاغيا
	مدة خدمات ما بعد البيع لا تقل عن 36 شهرا تحسب ابتداء من الاستلام النهائي.	05	- أكثر من 36 الى 48 شهرا 2.5 نقطة - أكثر من 48 شهرا 5 نقاط - العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغيا - العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهرا يعتبر لاغيا
02	آجال التسليم	10	- من يوم 1 الى 3 اشهر 10 نقاط - أكثر من 3 الى 6 اشهر 7 نقاط - أكثر من 6 الى 8 أشهر 3 نقطة - أكثر من 8 أشهر 0 نقطة - العرض الذي لا يبين أجل الاستلام يعتبر لاغيا.

ملاحظة هامة:

- يقضى كل متعهد يحصل على أقل من 12 نقطة من أصل 20 في تقييم عرضه التقني
- عدم التمسك بالشروط الدنيا للخصائص التقنية المشار اليها في الكشف الوصفي للاحصة يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض.
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المطلوبة و عدم تقديمها يقضي العرض.

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهد حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك، كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج. و هذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المؤهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 12 نطا فما فوق في تقييم عرضها التقني.

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ثانيا: يتم تنقيط العرض المالي كما يلي:

يتم التقييم المالي للعروض المؤهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 12 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني و تمنح الصفة للعرض أقل ثمنا

ملاحظة: هامش الأفضلية

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم : يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها

كما يلتزم المتعهد في إطار تنفيذ الصفقة أو العقد احترام مبدأ تفضيل الانتاج الوطني كلما كان ذلك ممكنا وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. في حالة اقتراح توريد منتجات أو تجهيزات تستدعي الاستيراد من خارج الوطن يلتزم المتعهد بملا جدول التجهيزات المعنية بالاستيراد المشار اليه في الكشف الوصفي للتجهيزات.

ملاحظة : اي منتج او تجهيز لم يتم ادراجه ضمن قائمة التجهيزات المعنية بالاستيراد لا يكون محل طلب رخصة الاستيراد من الجهات المختصة و تعتبر قائمة التجهيزات المرفقة بالكشف الوصفي نهائية .

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التفسير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

(III) - المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

يكون ترتيب العروض المؤهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 12 نقاط فما فوق في تقييم المعايير على أساس العرض الأقل ثمنا .

المادة 36/ الإسهام المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تسند الصفقة إلى العارض المؤهل و المطابق تقنيا و المتحصل على 12 نقاط فما فوق في تقييم المعايير و الأقل ثمنا. و إذا تساوى عرضين ماليا تسند الصفقة للعارض الذي يتحصل على أعلى نقطة في تقييم المعايير و إذا تساوى عرضين من حيث النقطة تقييم المعايير يسند العرض للذي يقدم أقل أجل تسليم . و إذا تساوى العرضين في أجل التسليم يمنح للعارض الذي قدم أكبر مدة ضمان . و في حالة تساوي مدة الضمان تمنح الصفقة للعارض الذي له أكبر مجموع رقم أعمال خلال الثلاث سنوات الاخيرة (2023, 2024, 2025)

المادة 37/ تبلغ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار

المتعهد بقبول عرضه مؤقتا و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخيرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 38/ اعلان المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد الضوابط التالية:

- رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة
- الاسم الكامل للمتعهد الحائز على الصفقة
- رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة
- نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفقة
- مبلغ الصفقة
- آجال الانجاز

تعيين بدقة لجنة الصفقات المكلفة بدراسة الطعون وهي لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عكنون الجزائر العاصمة.

كما تدعو المصلحة المتعاقدة في الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة المترشحين المتعهدين و الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر الاعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او الجرائد اليومية

المادة 39/ حالات عدم جدوى طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولتحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 40/ اعادة الاجراء

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية و في حالة عدم جدوى الاجراء للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء التفاوض بعد الاستشارة الذي يكون عن طريق استشارة كل المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض بواسطة رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية. و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الاعلان عن الاستشارة حسب الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض احكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و اطلاق طلب عروض جديد.

عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد، توضح في اعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الامر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد الغاء الاجراء او بعد اعلان عدم جدواه.

المادة 41/ التنازل عن الصفقة :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و فإنه إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و احكام هذا القانون.

يبتى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 42/ الطعن

تطبيقاً لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يتخلى عن نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو إنفاذه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عكنون الجزائر العاصمة وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج طلب العروض المفتوح وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابياً . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 43 / التجمع:

تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ويمكن المرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، يمكن المرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفقة بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراسة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة ويكون التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاتقه يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة. يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية إلا في حالة الاستثناء المعلن كما ينبغي في التصريح بالاكتتاب كوكيل ممثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع . وتعد الكفالات باسم الوكيل . وإذا كان التجمع مختلطاً يتكون من شركات خاضعة للقانون الجزائري وشركات أجنبية فإنه يمكن استثناء دون المساس بطبيعة التجمع أن تعد الكفالات باسم كل عضو يتم الدفع في إطار التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة في حسابات كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع . وتعد الكفالات باسم كل عضو من التجمع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

المادة 44 / قواعد النزاهة

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد أكتساب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع اختياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطاته السامية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتدافى العضوية في لجنة التحكم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للمصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي مجوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 45/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بالآفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضاه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى* جيجل



تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي لفائدة جامعة جيجل

01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة):

تاريخ و مكان الازدياد:

العنوان الشخصي:

العنوان المهني:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف المحمول:

البريد الإلكتروني:

2-01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

عنوان المؤسسة:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

السجل التجاري رقم:

طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز ، مستورد ، بائع بالجملة):

رأس مال الشركة:

البنك محل الوفاء:

02/ القدرات المهنية:

-عدد سنوات ممارسة النشاط :

-عدد شهادات حسن الانجاز

-عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع

الشهادة	المبلغ	المؤسسة المساهمة	تاريخ الاستلام النهائي

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة :

النتيجة المالية		السنة المالية
سلبية	إيجابية	
		2023
		2024
		2025
		المجموع

04/ مدة الضمان المقترحة:

05/ خدمات ما بعد البيع:

06/ آجال التسليم:

07/ الوسائل البشرية :

- عدد المهندسين: تصريح بالتأمين:

- عدد تقنيون السامون و التقنيون: تصريح بالتأمين:

- عدد العمال المهنيين: تصريح بالتأمين:

على صاحب العرض ان يجيب على التساؤلات التالية:

- ابرام مشروع الصفقة مع مؤسسة مصغرة أو صغيرة جدا أو مؤسسة ناشئة حاملة للعلامة :

هل ينطبق هذا الوضع : نعم ☐ ☐

في حالة نعم تحديد طبيعة المؤسسة:

2- ابرام مشروع الصفقة مع مؤسسة توظف نسبة دنيا من العمال ذوي الاعاقة الجسدية : المادة 58 من القانون رقم 12-23

هل ينطبق هذا الوضع : نعم ☐ ☐

في حالة نعم تحديد عدد العمال المعنيين:

3- نسبة استعمال المنتجات المحلية في الصفقة : المادة 60 من القانون رقم 12-23

النسبة المقدرة:

المبلغ المقابل:

4- المناولة : المادة 82 من القانون رقم 12-23

هل توجد مناولة : نعم ☐ ☐

في حالة نعم :

النسبة المعتمدة:

المبلغ المقابل:

حرب في

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة : غياب هذه المذكرة أو عدم إمضاء ها يؤدي إلى اقضاء العرض



دفتـر التعلـيمات المشتركة

المادة 01 / نوع الصفقة

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعتبر هذه الصفقة اقتناء لوازم

المادة 02 / موضوع الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن هذه الصفقة تهدف الى العملية:

اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل

المادة 03 / كيفية إبرام الصفقة:

تم إبرام هذه الصفقة تبعا للإجراء المسمى "طلب عروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" طبقا للمواد 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمواد 39، 40، 42، 44 و 95، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 04 القيد الميزانياتي

القيد الميزانياتي لهذه الصفقة يكون على حساب ميزانية جامعة جيجل

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة" أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. ممثلة في مديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف

- تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى المورد ممثلا بالسيد/.....

المادة 06 / مبلغ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بن:

بدون رسوم (بالأرقام):

بدون رسوم (بالحروف):

الرسم على القيمة المضافة (19%):

بكل الرسوم (بالأرقام) :

بكل الرسوم (بالحروف) :

المادة 07 / الوثائق التي تحكم الصفقة:

طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن الصفقة تتكون من الوثائق التالية:

- | | |
|---------------------|--|
| - رسالة التعهد | - دفتر التعليمات التقنية المشتركة |
| - التصريح بالترشح | - دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي) |
| - التصريح بالاكنتاب | - جدول الأسعار الوحدوية |
| - التصريح بالنزاهة | - الكشف الكمي و التقديري |

المادة 08 / تعيين التجهيزات و مميزاتها التقنية :

على المتعامل المتعاقد أن يقدم البطاقات التقنية الخاصة بالتجهيزات موضوع الصفقة التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للتجهيزات، كيفية تشغيل التجهيزات، كيفية استعمال التجهيزات، كيفية صيانة عادية للتجهيزات.....
- هذه الوثائق تكون باللغة العربية أو بلغة اجنبية (الانجليزية أو الفرنسية فقط).
- التجهيزات و اللوازم و مميزاتها التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار الوحدوية لهذه الصفقة.

المادة 09/ الخصائص :

خصائص و مواصفات التجهيزات و اللوازم الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل المذكر وليس على سبيل الحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلاد الأصلية للتجهيزات و اللوازم ، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بغرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز (كتاب وجيز) خاص بكيفية استعمال التجهيزات و اللوازم و صيانتها محرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية فقط).

الأخطاء في تحديد الخصائص في التعهدات، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق التجهيزات و اللوازم مع المعايير الدولية المعمول بها.

على المتعامل المتعاقد أن يمنح المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 10/ شروط تحديد الأسعار:

طبقاً لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر التعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم).

عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار الوحدوية لهذه الصفقة بدون رسوم وتتضمن كلفة التجهيزات و اللوازم، مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

المادة 11:مراجعة و تحيين الاسعار

طبقاً لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتاً و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار .

المادة 12/ التوطين البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقم Rib: المفتوح لدى بنك
وكالة..... باسم

المادة 13/ التسبيقات

في اطار هذه الصفقة لا يسمح بأية تسبيقات مهما كان نوعها.

المادة 14 /كيفية الدفع:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109 ، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الصفقة بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه لهذه الصفقة بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع الصفقة، عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقاً لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 15/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المورد أن يقدم كفالة كضمان حسن تنفيذه للبنود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ الصفقة بكل الرسوم و هذا طبقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 124 ، 130 ، 131 ، 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخصص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر- الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفقة.

يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في اجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة وفقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 16/ مدة الضمان:

يضمن المورد الأجهزة موضوع هذه الصفقة لفترة تقدر بـ..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الصفقة، حتى انقضاء آجال الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضروريا للتجهيزات تلبية لشروط هذه الصفقة، كما يجب عليه أيضا استبدال كل قطعة تالفة (غير صالحة للاستعمال). كل التدخلات والإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا. كما يضمن المورد على عاتقه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجاذب الصيانة و توفير قطع الغيار لكل التجهيزات المسلمة.

ملاحظة: تحدد مدة الضمان المدة الأكبر من بين الحصص المتحصل عليها.

المادة 17/ أجل التسليم (تنفيذ الصفقة):

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم دفعة واحدة التجهيزات و اللوازم المبنية في دفتر الأحكام التقنية للصفقة في أجل حدد ب يوم . ابتداء من وضع الصفقة حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر ببداية التوريد.

ملاحظة: تحدد مدة التسليم المدة الأكبر من بين الحصص المتحصل عليها.

المادة 18/ مكان التسليم:

إن تسليم التجهيزات من طرف المتعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضعها بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. كل عمليات النقل التنزيل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات و اللوازم وكذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.

المادة 19/ طريقة التسليم:

على المتعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات التفريغ و التخزين و النقل و أن تسلم في أحسن الظروف.

المادة 20/ العقوبات المالية:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ الصفقة بدون رسوم}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7} \times \text{عدد أيام التأخير}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ الصفقة.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في أجل المحدد أعلاه للمتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القرض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر- (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد خمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعاقد بمتاخر صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعاقد المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعاقد المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطامعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعاقد المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسله لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و الماعين.

المادة 22/ المزاولة و شروطها:

طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن المزاولة غير مسموح بها في هذه الصفقة و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل الصفقة أو جزء منها في شكل مساهمات لشركة أخرى. كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من التجهيزات و اللوازم ، موضوع الصفقة و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية. في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 23/ الصيانة وخدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة التجهيزات موضوع الصفقة من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية، يلتزم المورد على عاتقه بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقنيون يقومون بعملية الصيانة و هذا خلال كامل مدة الضمان. بعد انقضاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع و يضمن المورد أن قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه. مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انقضاء مدة الضمان تقدر ب:

-بالأرقام : شهر

-بالحروف : شهر

المادة 24/ المستوى التكنولوجي للتجهيزات:

يضمن المورد بأن التجهيزات المسلمة جديدة و خالية من العيوب و مطابقة لمثيلتها في المستوى التكنولوجي الحالي.

المادة 25/ نقل التكنولوجيا :

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أساس هذه الصفقة ، يلتزم المورد مع المصالح المختصة للمصلحة المتعاقدة بنقل للتكنولوجيا و المعرفة ذات الصلة بهذه الصفقة.

المادة 26/ الملكية المعنوية والصناعية

يضمن المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية تزعم أن التجهيزات، موضوع الصفقة، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى. تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعاقد.

المادة 27/ مراقبة نوعية التجهيزات:

يلتزم المورد بتسليم التجهيزات طبقاً للوائح مصنوعة وفقاً للطرق الأكثر تحميذاً والتي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

المادة 28/ الإشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف و مراقبة التنفيذ و من طرف أشخاص تختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبية موضوع الصفقة، و عند الاقتضاء، القيام بمعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المورد.

المادة 29/ الحماية من الحوادث:

ينبغي أن تحتوي التجهيزات و اللوازم على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقاً للقواعد الأمنية السارية المفعول.

المادة 30/ أمن التجهيزات:

تسلم كل التجهيزات موضوع هذه الصفقة من طرف المورد في حالة تشغيل و تكون مزودة بمعدات الحماية و الأمن طبقاً للمعايير الدولية.

المادة 31/ الاستلام المؤقت:

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية الاستلام المؤقت تتم بحضور ممثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تطابق كما و نوعاً تلك المتضمنة في الصفقة. في حالة وجود نقص أو خلل في التجهيزات، على المورد أن يضمن تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة أو المخلتلة و أن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعاقد من أجل تسليم التجهيزات و اللوازم الناقصة. طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لاسيما المادة 76 و 77 منه: بعد إتمام الأشغال، يعد مشروع الكشف الحساب النهائي بمعية مشروع حساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الأخير لتنفيذ الخدمات، و يعتبر الحساب العام و النهائي وثيقة توافقية تهدف في آن واحد إلى إقفال التنفيذ القانوني و المالي للصفقة العمومية للأشغال و وضع حد لكل اعتراضات.

المادة 32/ الاستلام النهائي:

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه عند انقضاء أجل ضمان التجهيزات و اللوازم و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر - استلام نهائي ممضي - من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة 33/ حالة القوة القاهرة:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه وخارج عن إرادة المورد و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما: فيضانات، زلازل، تدفقات و حلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية. الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتضرع بالقوة القاهرة. من وجهة نظر هذه الصفقة لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة القاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع آثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة القاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمتد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمديد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتضرع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة وفي أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعاً لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في الصفقة تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدريس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ الصفقة و خصوصاً على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ الصفقة عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.

حالات القوة القاهرة التي يتذرع بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع الصفقة حيز التنفيذ.

المادة 34/ التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لمادة رقم 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي:

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع ، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر

يمكن للجنة أن تسمع لطرفي النزاع و /أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام.

و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفقة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفقة.

المادة 35/ الفسخ:

طبقاً لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و

طبقاً لأحكام المواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا

لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة لإعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية 93 المواد المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .

وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 36/ الرهن الجاري:

استناداً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 وقصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

- كموظف مؤهل القيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل.

- كمحاسب مكلف بالدفع السيد: العون المحاسب للدولة لدى جامعة جيجل.

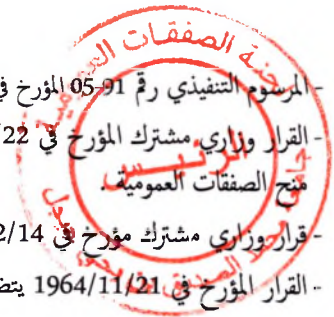
المادة 37/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كاستشار مخلص و نزبه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 38/ النصوص المتعلقة على الصفقة:

أعد دفتر الشروط هذا طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المالية و التي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .
- الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع
- الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21/07/2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس.
- القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 07-88 المؤرخ في 26/01/1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل و المتمم المتعلق بالمراقبة السابقة للصفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26/09/2013 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.



- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 ينطبق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 22/02/2003 يتعلق بكيفية تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14/12/2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السالعة.
- القرار المؤرخ في 21/11/1964 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 39 / احترام تشريع العمل:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، و في إطار تنفيذ هذه الصفقة ، على المتعامل المتعاقد أن يمثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

المادة 40 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولوية أثناء تنفيذ هذه الصفقة لليد العاملة المحلية.

المادة 42 / حماية البيئة:

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف التجهيزات و اللوازم..... إلخ) خلال تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 43 / أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة الصفقة أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، يذغى فقط تصحيحها.

المادة 44 / الطابع و التسجيل:

طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق الطابع المعدل و المتمم و الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحقوق التسجيل المعدل و المتمم : هذه الصفقة على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 45 / النقل و التأمين:

كل عمليات النقل و التأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات و اللوازم بجامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل * تتم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته

المادة 46 / أحكام نهائية :

حررت هذه الصفقة باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 47 / الملاحق :

تطبقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 135، 136، 137، 138، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات أو تعديلات متعلقة بالصفقة.

"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة". و يمكن أن تغطي الخدمات الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الاجالية.

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفية التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمعايير الجبرائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته. بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملاحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتساب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملاحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتساب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطاته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتدافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس مبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.



المادة 49 / صلاحية الصفة: طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تصح هذه الصفة و لا تكون نهائياً إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.

المادة 50 / وضع الصفة حيز التنفيذ:

استناداً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق ، يبدأ دخول الصفة حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر بداية الخدمة .

حرر في
يكتب بخط اليد قرئ و صودق
المتعامل المتعاقد
(ختم و إمضاء المتعهد)



التزام بأجال التسليم

أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب. الساكن ب.
 ب.
 الزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
 بتسليم كل التجهيزات موضوع الصفقة المتعلقة بعملية اقتناء تجهيزات الاعلام الالي لفائدة
 جامعة جيجل موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا في أجل يقدر ب:

الخصصة	آجال التسليم بالارقام	آجال التسليم بالحروف
الخصصة رقم 01: حواسيب نوع 1		
الخصصة رقم 02: حواسيب نوع 2		
الخصصة رقم 03: station travail		
الخصصة رقم 04: مزود server نوع 1		
الخصصة رقم 05: مزود server نوع 2		
الخصصة رقم 06: شاشات العرض		
الخصصة رقم 07: switch نوع 1		
الخصصة رقم 08: switch نوع 2		
الخصصة رقم 09: onduteur نوع 1		
الخصصة رقم 10: onduteur نوع 2		
الخصصة رقم 11: onduteur نوع 3		
الخصصة رقم 12: طابعات		

✓ وهذا ابتداء من تاريخ الامر ببداية الاشغال (بداية التوريد).

حرب في
 المتعامل المتعاقد
 اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد السادس بن علي للجيل*



أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب الساكن
ب
بصفتي
الزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
بضمان كل التجهيزات موضوع الصفقة المتعلقة بعملية اقتناء تجهيزات
الاعلام الالي لفائدة جامعة جيجل موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا لمدة تقدر ب:

الحصص	مدة الضمان بالأرقام	مدة الضمان بالحروف
الحصة رقم 01: حواسيب نوع 1		
الحصة رقم 02: حواسيب نوع 2		
الحصة رقم 03: station travail		
الحصة رقم 04: مزود server نوع 1		
الحصة رقم 05: مزود server نوع 2		
الحصة رقم 06: شاشات العرض		
الحصة رقم 07: switch نوع 1		
الحصة رقم 08: switch نوع 2		
الحصة رقم 09: onduteur نوع 1		
الحصة رقم 10: onduteur نوع 2		
الحصة رقم 11: onduteur نوع 3		
الحصة رقم 12: طابعات		

و هذا ابتداء من تاريخ محضر الاستلام المؤقت .
ملاحظة: على ان لا تقل مدة الضمان 24 شهرا.

حرب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



أنا المضي أسفله السيد / المولود بتاريخ ب..... الساكن
ب..... بصفتي

..... ألتزم الشركة (الشكل القانوني و الاسم الكامل للشركة)
..... بتنفيذ موضوع الصفقة المتعلقة بعملية اقتناء تجهيزات الاعلام الالي
جامعة جيجل ، موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا و التزم بضمان صيانة التجهيزات و خدمات ما بعد البيع وكذا
توفير قطع الغيار لمدة تقدر بـ:

الحصة رقم 01:حواسب نوع 1

-بالأرقام:..... شهرا

- بالحروف: شهر

الحصة رقم 02:حواسب نوع 2

-بالأرقام:..... شهرا

- بالحروف: شهر

الحصة رقم 03:station de travail

-بالأرقام:..... شهرا

- بالحروف: شهر

الحصة رقم 04:موزع serveur نوع 1

-بالأرقام:..... شهرا

- بالحروف: شهر

الحصة رقم 05:موزع serveur نوع 2

-بالأرقام:..... شهرا

- بالحروف: شهر

الحصة رقم 06:شاشات العرض

-بالأرقام:..... شهرا

- بالحروف: شهر

الحصة رقم 07:switch نوع 1

-بالأرقام:..... شهرا

- بالحروف: شهر

الحصة رقم 08:switch نوع 2

-بالأرقام:..... شهرا

- بالحروف: شهر



الحصة رقم 09:onduleur نوع 1

شهر..... بالأرقام:.....
شهر..... بالحروف:.....

الحصة رقم 10:onduleur نوع 2

شهر..... بالأرقام:.....
شهر..... بالحروف:.....

الحصة رقم 11:onduleur نوع 3

شهر..... بالأرقام:.....
شهر..... بالحروف:.....

الحصة رقم 12:طابعات

شهر..... بالأرقام:.....
شهر..... بالحروف:.....

و هذا ابتداء من تاريخ محضر الاستلام النهائي .

حرب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه



✓ الحصة رقم 01: حواسيب نوع 1

الرقم	
01	Micro-ordinateur - 11^{EME} génération ou plus - 10 cœurs ou plus - 20 threads ou plus - Taille de la RAM : 8Go ou plus - Capacité du Disque Dur : 512 Go SSD - Type d'écran : Ecran LED 18 " ou plus - Type du clavier : Azerty Bilingue de même marque - Souris : Souris optique de même marque - Système d'exploitation : Authentique avec stickers - Avec lecteur CD

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

التجهيزات الممنوعة بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرب..... في

المتعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 02: حواسيب نوع 2

الرقم	تعيين التجهيزات
01	Micro-ordinateur de marque - 06 cœurs ou plus - 12 threads ou plus - 11^{ème} génération ou plus - Taille de la RAM : 8Go ou plus - Capacité du Disque Dur : 512 Go SSD ou plus - Type d'écran : Ecran LED 18 " ou plus - Type du clavier : Azerty Bilingue de même marque - Souris : Souris optique de même marque - Système d'exploitation : Authentique avec stickers

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

محرر ب..... في
المتعامل المتعاقد



station de travail 03 ✓ الحصة رقم

الرقم	تعيين التجهيزات
01	➤ STATION DE TRAVAIL 1 CPU 3.20Ghz Jusqu'à 6.00Ghz, 36Mo Smart cache, 24 Coeurs ➤ RAM 32Go (2x16Go) DDR5 4800 MHz UDIMM ND ECC ➤ Disque NVMe 1To ➤ Carte Graphique 8Go GDDR6 de marque :..... - 3072 coeurs, 96 coeurs Tensor et 24 coeurs RT - Cache L2 : 24Mo - Mémoire 8 Go GDDR6 - Bande passante 288 Go/s - Interface PCIe 4.0 x 8 - Connecteur; 1x HDMI 2.1a + 3 x DisplayPort 1.4a ➤ ALIMENTATION 700 Watts
02	➤ ECRAN 27" OU PLUS IPS FHD (1920 x 1080) 75Hz 4 x USB Type-A 5Gbps / 1 USB-B / DisplayPortTM 1.2 / HDMI 1.4 + Clavier de marque... + Souris sans fil de marque.....

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى إقصاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى إقصاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			
02			

حرب..... في
المتعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 04: موزع serveur نوع 1

الرقم	تعيين التجهيزات
01	➤ 2x CPU 35.75M Cache, 2.10 GHz, 26 Coeurs ➤ 4x RAM 64Go 2Rx4 ➤ CARTE ETHERNET 10Gb 2 Ports PCI-EXPRESS ➤ Disques OS : 2x DISQUE SSD 1.92To SATA 6G READ INTENSIVE 2.5" ➤ Disques Data : 6x DISQUE SSD 3.84To SAS 12G Read-Intensive SC 2.5" - 1x CARTE GRAPHIQUE de marque:..... - 18176 coeurs, 568 coeurs Tensor, 142 coeurs RT - Mémoire 48 Go GDDR6 avec ECC - Interface mémoire 384 bits - Bande passante mémoire : 864 Go/s - Interface PCIe Gen4 x 16 (64 Go/s bidirectionnel) - Connecteur : 4 x DisplayPort 1.4a ➤ 2x ALIMENTATION 1600W

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للأخصاص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكية	البلد المنشأ
01			

حرب في

المعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 05: موزع نوع 2

الرقم	تعيين التجهيزات
01	SERVEUR G10 ou plus (Rackable 2U) : - Processeur octo core 2Ghz, 16 threads, 11 Mo de cache ou plus - Contrôleur RAID SATA (0, 1, 10, 5) - 64 Go RAM DDR4 ou DDR5 - 8 baies pour disques durs SAS/SATA SFFF avec 4 x 1 To minimum - Contrôleur de stockage Smart Array P408i - a 2Gb/s avec batterie de stockage intelligente - Adaptateur Ethernet: 4 ports Ethernet Gigabit 10/100/1000 Mb/s - Alimentation redondante 500W minimum - Format 2U

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرب في
المتعامل المتعاقد

الكشف الوصفي

✓ الحصة رقم 06 شاشات العرض

الرقم	تعيين التجهيزات
01	➤ Tableau d'affichage numérique indoor P1.8 ou moins SMD full color : - Taille réel de l'écran 5.12*3.36 m ou plus - Pas de Pixel (pitch) 1.8mm ou moins - Configuration des LED R, V, B - Niveau de gris 14-16 bits - Type de LED 3 IN 1 SMD 1515 - Encapsulation de LED SMD - PCB GKGD - IC SM2038S - Résolution du module L 160× H 80 - Taille du module L 320 H 160 mm - Interface HUB75 - Fréquence de balayage 1/52 balayage courant constant - Tension d'entrée 220V 50HZ - Avec carte vidéo processeur pour écran.

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا لخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى إقصاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى إقصاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 07 switch نوع 1

الرقم	تعيين التجهيزات
01	Switch : 12 ports 1G SFP

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى إقصاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى إقصاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرر ب..... في

المتعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 08 switch نوع 2

الرقم	
01	Switch : 24 ports+ 2 ports SFP (pour fibre)ou plus

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للأخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرب..... في

المتعامل المتعاقد

الكشف الوصفي

✓ الحصة رقم 09: onduleur نوع 1

الرقم	تعيين التجهيزات
01	onduleur de marque:..... • 3 sorties ou plus • Autonomie 10 min minimum ou plus • 3000VA 230V ou plus

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرب..... في

المعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 10 onduleur: نوع 2

الرقم	تعيين التجهيزات
01	onduleur de marque:..... • 3 sorties ou plus • Autonomie 10 min minimum ou plus • Onduleur 1000VA 230V ou plus

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرر ب..... في

المعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 11 : onduleur نوع 3

الرقم	تعيين الأجهزة
01	onduleur de marque:..... • 3 sorties ou plus • Autonomie 10 min minimum ou plus • Onduleur 650VA ou plus

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرر ب..... في

المعامل المتعاقد



✓ الحصة رقم 12 طابعات

الرقم	تعيين التجهيزات
01	Imprimante réseau multifonctions noir et blanc de marque..... - Laser noir et blanc - Résolution : 600 x 600 (ppp) ou plus - Vitesse d'impression noir et blanc : 20 ppm ou plus Connectivité en standard 1 USB 2.0 haut débit ; 1 Ethernet ou plus + WIFI

ملاحظة هامة:

- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية للتجهيزات يؤدي إلى اقضاء صاحب العرض
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة
- عدم تقديم هذه البطاقات التقنية (Fiches techniques) يؤدي إلى اقضاء العرض .

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			

حرب..... في

المتعامل المتعاقد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

تأشيرة لجنة المنشقات العمومية

الرقم: 2026 / 07

تاريخ الإصدار: 18 أكتوبر 2026

تاريخ رفع التحفظات: /

تاريخ التأشير: 18 أكتوبر 2026